

الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

رقم المحفوظات : ٢٥٠

رقم الصادر : ٣٩٠٠-٩١١٦ ك

بيروت في ١٦ كانون الثاني ٢٠٠٢

الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراستات القطاع العام

جانب: مجلس الوزراء

ب/ الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع : مشروع مرسوم يرمي الى إنشاء مراكز صحية

وتحديد ملاكاتها

المرجع : المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٩ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ،

نودع جانب مجلسكم الكريم مشروع مرسوم يرمي الى إنشاء مراكز صحية في كل من المدن والبلدات الميينة في المادة الاولى منه وتحديد ملاكاتها وفقا " لإحكام المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٩ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (إنشاء مناطق ومراكز صحية) ، وذلك بعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ١١٦٥ تاريخ ١٩/١٠/٢٠٠١ واستطلاع رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠١/٦٠ - ٢٠٠٢ - تاريخ ١٣/١٢/٢٠٠١

آملين الإطلاع والموافقة %

يلغ

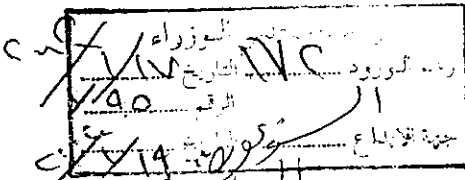
-قسم الموظفين

- قسم إدارة المراكز الصحية

- المحفوظات

وزير الصحة العامة

سليمان فونججة



عدد ١٢/٣٤١

٩.١٦

يرفع لجانب مجلس الوزراء
بعد التوقيع

بيروت في ٨ شباط ٢٠٠٢
وزير المالية
حواشي

رقصة من جانب الوزراء
١٧٢
رقم المورود
٩٥
الرقم
١٩
السنة
١٩٨٤
عطفاً على كتابكم رقم ١٨٤/٢٠٠٢
تاريخ ١٩/٢/٢٠٠٢
ع
١٩/٢/٢٠٠٢

مرسوم رقم

انشاء مراكز صحية وتحديد ملاكاتها

إن رئيس الجمهورية
بناءً على الدستور

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الإدارات العامة)
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ (تنظيم وزارة الصحة العامة)
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (انشاء مناطق ومراكز صحية)
بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة
وبعد استطلاع رأي هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ١١٦٥ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٩
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠٠١/٦٠ - ٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣)
وبعد موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم تاريخ
يرسم ما يأتي

المادة الاولى: ينشأ مركز صحي في كل من المدن و البلدات التالية تستفيد منه قرى الاقضية
ادناه .

اسم البلدة	القضاء
بيروت (طريق الجديدة)	بيروت
بيروت (المزرعة)	بيروت
حماما	بعبدا
حراجل	كسروان
الشويفات	عالیه
بيت الدين	الشوف
الباروك	الشوف
شحيم	الشوف

جزين	جزين
صور	صور
صور	معركة
صيدا	صيدا
الزهراني	السكسية
النبطية	النبطية
النبطية	قاعة الجسر
النبطية	كفرمان
النبطية	جبا ع
بنت جيل	بنت جيل
بنت جيل	تينين
مرجعيون	الحيام
حاصبيا	شعا
طرابلس	طرابلس
الكورة	كوسبا
عكار	بيت ايوب
عكار	وادي خالد
زحلة	زحلة
زحلة	تربل
راشيا	راشيا
بعلبك	بعلبك
بعلبك	بوداي
بعلبك	عرسال

شمسطار	بعلبك
النبي شيت	بعلبك
اللبوة	بعلبك
الهرميل	الهرميل
القرعون	البقاع الغربي

المادة الثانية : يحدد ملاك كل مركز صحي من المراكز المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وفقا

للمادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٩ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

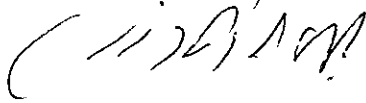
بعيدا في ،

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الصحة العامة

وزير المالية



١٠٠٠٠٠٠٠
١٠٠٠٠٠٠٠
١٠٠٠٠٠٠٠
١٠٠٠٠٠٠٠



الجمهورية العربية السورية
مجلس شورى الدولة

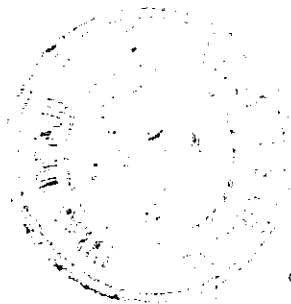
مخاطب وزارة: انصحة العامة

بميد خذتكم المثلث الشئ: مخرج رسوم اشياء
صاكر صحة و كيد ملاك لا

مع الراي الذي ابداه المجلس بشأن هذا الموضوع .

١٠٠٠٠٠٠٠
١٠٠٠٠٠٠٠
١٠٠٠٠٠٠٠
١٠٠٠٠٠٠٠

رئيس مجلس شورى الدولة



١٠٠٠٠٠٠٠
١٠٠٠٠٠٠٠
١٠٠٠٠٠٠٠
١٠٠٠٠٠٠٠

٢٤ كانون الأول ٢٠٠١

ف/أ

رقم الملف : ٢٠٠٢-٢٠٠١/٦٠

الرأي رقم: ٢٠٠٢-٢٠٠١/٦٠

تاريخ : ٢٠٠١/١٢/١٣

طالب الرأي : وزارة الصحة العامة

الموضوع : مشروع مرسوم يرمي الى انشاء

مراكز صحية عامة وتحديد ملاكاتها.

الهيئة : الرئيس : غالب غانم

المستشار: ضاهر غندور

المستشار: طوني فنيانوس

مجلس شوري الدولة

الغرفة الادارية

ان مجلس شوري الدولة - الغرفة الادارية ،

بعد الاطلاع على كتاب وزير الصحة العامة رقم ٣٩٠٠-٩١١٦ ك تاريخ

٢٠٠١/١١/٢٩ الوارد الى قلم هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠١/١١/٣٠ والذي يطلب بموجبه ابداء

الرأي بمشروع مرسوم يرمي الى انشاء مراكز صحية عامة في عدد من المدن والبلدات اللبنانية.

وبعد الاطلاع على مشروع المرسوم ومرفقاته وبصورة خاصة على المرسوم

الاشتراعي رقم ١٥٩ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ لاسيما المادتين الثالثة والسادسة منه،

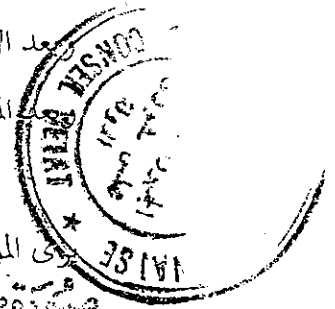
وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر ،

المذكرة حسب الأصول ،

بمضي الموافقة على مشروع المرسوم المقترح مع ابداء الملاحظتين التاليتين :

رئيسة قلم مجلس شوري الدولة

سارية العمل



أولاً:- يقتضي حذف كلمة " عام " أو " عامة " من عنوان مشروع المرسوم هذا ومن المادتين الأولى والثانية وذلك لعدم ورود هذه الكلمة في متن المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٩ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ المتعلق بإنشاء مناطق ومراكز صحية.

ثانياً:- يقتضي تصحيح عبارة " بعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية " الواردة في الحثية السادسة من هذا المشروع واستبدالها بعبارة " وبعد استطلاع رأي هيئة مجلس الخدمة المدنية ، وذلك لأن موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية هي محددة حصراً بالمادة التاسعة الفقرة ١٢ البند ٣ والفقرة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤/٥٩ المتعلق بإنشاء مجلس الخدمة المدنية والتي يخرج عن نطاقها هذا المشروع المقترح .

رأياً أعطي بتاريخ الثالث عشر من كانون الأول ٢٠٠١

الرئيس

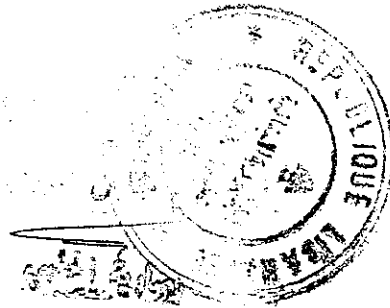
المستشار

المستشار

غالب غانم

ضاهر غندور

طوني فنيانوس



مجلس الخدمة المدنية

رقم المحفوظات : ١٨١٢

ن.ي / س.ع

قرار رقم : ١١٦٥

تاريخ : ١١/١٩

الموضوع : مشروع مرسوم يرمي الى انشاء مراكز صحية عامة
وتحديد ملاكاتها .

ان هيئة مجلس الخدمة المدنية المؤلفة من :

رئيس مجلس الخدمة المدنية	منذر الخطيب
رئيس ادارة الموظفين بالوكالة	يعقوب الصراف
رئيس ادارة الاعداد والتدريب بالوكالة	سميح الرئيس

بعد الاطلاع على ملف القضية،

تبين انه ورد على المجلس بتاريخ ٢٠٠١/٥/١١ كتاب من وزارة الصحة العامة رقم
٢٠٠١/٣٩٠٠ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ بشأن الموضوع المذكور اعلاه للحصول على موافقة
المجلس .

وتبين ان مشروع المرسوم موضوع البحث يرمي الى انشاء مراكز صحية عامة في
كل من المدن والبلدات المبنية في المادة الاولى منه وتحديد ملاكاتها وفقاً لاحكام المادة
السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (انشاء مناطق ومراكز
صحية) .

وتبين ان ادارة الابحاث والتوجيه بكتابها رقم ٩/٥٤٦ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٠ قد ابدت
موافقتها على حاجة الوزارة المذكورة ، وفقاً لما ورد في مشروع المرسوم المعروض ، الى
انشاء ٣٦/ مركزاً صحياً عاماً، موزعة على الاقضية اللبنانية كافة ، وتحديد ملاكات تلك
المراكز وفق المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ التي
تحدد ٢٤/ عنصراً فنياً وادارياً لكل مركز مع التوصية بتقليص عدد العاملين في كل مركز
الى الحد الادنى الممكن (حوالي ١٠/ عناصر فقط) تماشياً مع سياسة الحكومة بتخفيض
النفقات العامة وترشيدها .



مستقبل الاميل

٢٩٠٠ / ١١٦٦

٢٥ / ٢٠٠١

بناءً عليه،

لما كان يقتضي اجراء ما يلي على مشروع المرسوم موضوع البحث :

- اضافة كلمة " عامة " بعد عبارة " مراكز صحية " في عنوانه .
- جعل الحثية الرابعة، الثالثة، من حيث الترتيب وجعل عبارة " وتعديلاته " مباشرة بعد رقم وتاريخ المرسوم الاشتراعي في هذه الحثية .
- اعادة صياغة الحثية الاخيرة بحيث تصبح على الشكل التالي : " وبعد موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم تاريخ" .

ولما كان مشروع المرسوم موضوع البحث يتفق ، فيما عدا ذلك ، والاحكام القانونية المرعية بهذا الشأن ولاسيما احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (تنظيم الادارات العامة) كما يتفق واحكام نظام الموظفين وتعديلاته .

ولما كان طلب الادارة والحالة هذه موافقاً لحاجاتها وواقعاً موقعه القانوني ويقتضي بالتالي الموافقة عليه شرط مراعاة ما تقدم .

لهذه الاسباب

تقرر الهيئة بالاجماع :

اولاً : الموافقة على مشروع المرسوم موضوع البحث المحفوظة لدى المجلس شرط التقيد بما ورد اعلاه .

ثانياً : توصية وزارة الصحة العامة التقيد بتوصية ادارة الابحاث والتوجيه لجهة تقليص عدد العاملين في كل مركز الى الحد الادنى الممكن تماشياً مع سياسة الحكومة بتخفيض النفقات وترشيدها .

قراراً صدر بالاجماع في بيروت بتاريخ التاسع عشر من شهر تشرين الاول سنة الفين وواحدة

الرئيس

العضو بالوكالة

العضو بالوكالة

منذر الخطيب

يعقوب الطيراف

سميح الرئيس

نسخة تبلى لجانب وزارة الصحة العامة .

مع كامل الملف

بيروت في ٨/٨/٢٠٠١

رئيس مجلس الخدمة المدنية

منذر الخطيب

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

ع.ح.م.د.

جانب مجلس الخدمة المدنية

إدارة الأبحاث والتوجيه

رقم الصادر : ٩/٥٤٦

رقم المحفوظات : ٥٨٨

بيروت ، في ١٠ تموز ٢٠٠١

الموضوع: مشروع مرسوم يرمي إلى إنشاء مراكز صحية وتحديد ملاكاتها.

المرجع: كتابكم رقم ١٨١٢/ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢.

كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٢٠٠١/٣٩٠٠/ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، بشأن طلبكم إلى هذه الإدارة ، إجراء التحقيق اللازم حول مدى حاجة وزارة الصحة العامة إلى إنشاء مراكز صحية في كل من المدن والبلدات، المبينة في المادة الأولى من مشروع المرسوم المرفق، وتحديد ملاكاتها.

وعطفاً على كتاب إدارة الأبحاث والتوجيه رقم ٩/٣٦٦ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٠، الموجه إلى وزارة الصحة العامة، لطلب المعلومات اللازمة لدراسة الموضوع، وجواب الوزارة المذكورة بموجب كتابها رقم ٢٠٠١/٣٩٠٠-٩١١٦ ك تاريخ ٢٠٠١/٩/١٣.

وبعد درس المستندات المرفقة بالملف،

وإجراء التحقيق اللازم،

نبدي ما يلي:

١- تطلب وزارة الصحة العامة، بموجب كتابها المبين في المرجع أعلاه، الموافقة على إنشاء ٣٦/ مركزاً صحياً، موزعة على الأراضي اللبنانية كافة، إضافة إلى تحديد ملاكات تلك المراكز، وفق المادة السادسة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٩/ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (إنشاء مناطق ومراكز صحية) التي تلحظ ٢٤/ عنصراً فنياً وإدارياً لكل مركز.

٢- يوجد حالياً لدى وزارة الصحة أربعة مستويات مركزية، تعمل في أربع محافظات، وهي:

وهي:

م

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
التفتيش المركزي

-٢-

- المستوصف المركزي - بيروت - : نشاطه مقبول - حالة بنائه وتجهيزاته مناسبة.
- المستوصف المركزي - طرابلس - : نشاطه مقبول - حالة بنائه وتجهيزاته مناسبة.
- المستوصف المركزي - زحلة - : نشاطه مقبول - حالة بنائه وتجهيزاته مناسبة.
- المستوصف المركزي - صيدا - : نشاطه ضعيف - حالة بنائه مناسبة - تجهيزاته ناقصة.

أما بقية المستوصفات المنتشرة في جميع الأضية اللبنانية، والمنشأة بموجب المرسومين رقم ٨٣٧٧/و/٨٣٧٨ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠، وكذلك تلك المنشأة بموجب مراسيم مستقلة، فإن بعضها يعمل جيداً، والأخرى ذات وضع وسط أو ضعيف، أو متوقفة عن العمل لأسباب مختلفة وبلغ عدد المستوصفات التي تعمل جيداً، ١٣/ مستوصفاً هي التالية: برج البراجنة والشياح، عشقوت، البترون، البابية، قانا، الخيام، كفرحمام (حاصبيا)، ببنين (عكار)، مختبر مستوصف القبيات ووادي خالد، عكار العتيقة، برقايل، تل معيان، الكواشرة، أما تلك التي حالتها وسط، فهي: سير، القبيات ووادي خالد، فنيديق، حاصبيا وشعبا الدبية (الشوف)، عددها خمسة. وتوجد أربعة مستوصفات حالتها ضعيفة، وهي التالية: رأس بعلبك، طاريا (بعلبك)، دير جنين، العبودية،

وتجدر الإشارة إلى أن بقية المستوصفات، وعددها ١٥/ مستوصفاً، لا تعمل حالياً والسبب غالباً لعدم وجود بناء، وهذه المستوصفات هي التالية: المختارة، لحفد، حرف مزيارة جوياء، مشغرة، مجدليا (عاليه)، ايعات (بعلبك)، تربل (زحلة)، بيت أيوب (عكار) بقعائه كنعان (كسروان)، القصر (الهرمل)، إبل السقي (مرجعيون)، قنية أكروم، بجة (جنيل). ويبلغ عدد الوظائف الملحوظة في ملاك جميع تلك المستوصفات ١٦٦/ وظيفة، بينما يبلغ العدد الفعلي الموجود حالياً ٢٥/ موظفاً في الملاك، ١٠/ متعاقدين، و ١٠/ أجراء.

أما عدد الموظفين المعتبرين من الفائض، والملحقين بتلك المستوصفات، فيبلغ عددهم ٤٦/ موظفاً موزعين وفقاً لما يلي: ١٧/ موظفاً في الملاك، ٩/ متعاقدين، و ٢٠/ أجيراً.

٣- يبلغ عدد المراكز الصحية المنشأة بموجب مراسيم خاصة، وتلك العاملة فعلياً التي لم تصدر مراسيم بإنشائها وبتحديد ملاكها ١٩/ مركزاً في جميع المناطق اللبنانية، منها ١١/ مركزاً يعمل بموجب مراسيم، و ٥/ مراكز قائمة فعلياً دون مراسيم، و ٣/ مراكز متوقفة عن العمل.

ع

التفتيش المركزي

ويبلغ عدد مراكز الوظائف الملحوظة فيها /٢٧٧/ مركزاً، منها /٢٦/ مركزاً مشغولاً فقط، أما الباقي فشاغر. وينقسم الموظفون الستة والعشرون، العاملون في تلك المراكز إلى /٥/ موظفين في الملاك، /١٩/ متعاقداً، و /٢/ من الأجراء.

وتفيد الوزارة، بموجب كتابها المذكور آنفاً، بأنه صدرت مراسيم بإنشاء ثلاثة مراكز صحية جديدة وهي: -مركز قرطبا: تم تحويله إلى مستشفى وجعله مؤسسة عامة لإدارته بموجب المرسوم رقم /١٢٦٦٧/ تاريخ /٢٣/٧/١٩٩٨.

-مركز بوداي: أنشئ وتحدد ملاكه بموجب المرسوم رقم /٦٠٧٠/ تاريخ /١٤/٨/٢٠٠١.

-مركز كوسبا: أنشئ وتحدد ملاكه بموجب المرسوم رقم /٥٧٣٤/ تاريخ /٢٠/٦/٢٠٠١.

وقد أعدت الوزارة مؤخراً مشروع مرسوم بإنشاء المراكز الصحية التالية: اللبوة،

شمسطار، عرسال، حمانا، الباروك، جباع، حراجل، النبي شيت، طرابلس.

كما تنوي الوزارة في المستقبل إنشاء مراكز صحية في الشياح، رميش، طورزيا،

وذلك من أجل تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية للمواطنين.

٤ - بالنسبة لتبرير الإقتراح بإنشاء مراكز صحية ضمن المدن والبلدات التي فيها

مستشفيات حكومية، أو مستويات مركزية: بيروت (الطريق الجديدة، المزرعة)

طرابلس، صيدا، صور، النبطية، جزين، زحلة، الهرمل، بعلبك، تبنين، السكسكية،

فإنه تبين بأن الخدمات التي يؤديها المركز الصحي: رعاية صحة الأم والولد - تنظيم

الأسرة - العناية الطبية - السراية والتحصين - الصحة المدرسية - التربية الصحية -

إصحاح البيئة - تعزيز التغذية - الإحصاء - مختبر وأشعة - المتابعة المنزلية -

وصحة الأسنان (المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي رقم /١٥٩/ تاريخ /١٦/٩/٨٣)

هذه الخدمات تدرج في إطار الرعاية الصحية الأولية، وبالتالي تختلف عن الخدمات

والمهام التي تقوم بها المستشفيات الحكومية والمستوصفات المركزية.

مع الإشارة إلى أن الحاجات الصحية لتلك المدن والبلدات تتزايد مع تزايد عدد السكان

سنوياً، مما يستوجب إنشاء أكثر من مركز صحي أو مستوصف مركزي أو عادي، لتأمين

مثل تلك الخدمات الضرورية.

وهكذا أنشئ مركز صحي في كل من بلدتي بشري وحلبا إلى جانب مستشفيين، تنوي

الحكومة تفعيل العمل فيهما قريباً. كما تنوي الوزارة تحويل مستشفى شحيم وحمانا إلى

مركزين صحيين، بعد توقف العمل فيهما لأسباب مختلفة.

ع
رئيس
م

التفتيش المركزي

هـ- أوضح المسؤولون في وزارة الصحة العامة أنّ معظم الأطباء العاملين في المستشفيات التي صارت مؤسسات عامة، يتقاضون رواتبهم دون القيام بأي عمل يذكر. مع العلم بأنه يوجد فائض في عدد الأطباء المتعاقدين مع الوزارة المذكورة (١٢/١) مستشفى تحولت إلى مؤسسات عامة، و١٠/١ مستشفيات حكومية لم تحول بعد إلى مؤسسات عامة).

لذلك تدارى الوزارة منذ عام ١٩٨٣ من الأطباء المراقبين على المستشفيات الخاصة، المتعاقدين مع الوزارة من بين أوثاق العاملين في مستشفيات أصبحت مؤسسات عامة، كما أنها تتويجاً لتمام السلاطات الشاغرة في المراكز الصحية المنشأة، أو التي هي قيد الإنشاء، من الأطباء والعاملين الطبيين المساعدة، العاملين في مستشفيات تحولت إلى مؤسسات عامة.

١٠- المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ١٥٩/١ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (إنشاء مناطق ومراكز صحية) على ما يلي: "نشأ بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة، مراكز صحية، ويخصص مركز صحي لكل مجموعة سكانية يبلغ عدد أفرادها حوالي الثلاثين ألف نسمة على أن يراعى عند إنشاء مكان كل مركز صحي عدد السكان، والمسافة وطرق المواصلات، ووجود خدمات صحية مماثلة".

وبناءً على ذلك المادة السادسة من القانون رقم ١٥٩/١، مؤلفاً من جهازين: فني وإداري،

يختار ٢/٤ عنصراً لكل مركز، على الشكل التالي:

العدد	الاختصاص
٣	طبيب متفرغ: طب عام، طب أطفال.
٣	طبيب متعاقد (عدد ٣) دوام جزئي: أمراض نسائية، طبيب صحة مدرسية، طبيب أسنان.
١	صيدلي
٢	قابلة قانونية
٢	ممرضة قانونية
٣	ممرضة مساعدة
١	مساعدة إجتماعية
١	فني أشعة
١	فني مخبري
١	مراقب صحي
١	مرشد صحي

ع
م

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
التفتيش المركزي

الإختصاص	العدد	
- كاتب	١	الجهاز الإداري:
- سائق سيارة	١	
- خادمة	٢	
- حارس	١	
	٢٤ / موظفًا	المجموع:

٧- سنداً للمادة الأولى من مشروع المرسوم المرفق (موضوع المعاملة): ينشأ مركز صحي عام في كل من المدن والبلدات التالية، تستفيد منه قرى الأفضية أدناه:

القضاء	إسم البلدة	القضاء	إسم البلدة
- جزين	٩- جزين	- بيروت	١- بيروت (طريق الجديدة)
- صور	١٠- صور	- بيروت	٢- بيروت (المزرعة)
- صور	١١- معركة	- بعبدا	٣- حمانا
- صيدا	١٢- صيدا	- كسروان	٤- حراجل
- الزهراني	١٣- السكسية	- عاليه	٥- الشويفات
- النبطية	١٤- النبطية	- الشوف	٦- بيت الدين
- النبطية	١٥- قاقعية الجسر	- الشوف	٧- الباروك
- النبطية	١٦- كفرمان	- الشوف	٨- شحيم
- زحلة	٢٧- تربل	- النبطية	١٧- جباع
- راشيا	٢٨- راشيا	- بنت جبيل	١٨- بنت جبيل
- بعلبك	٢٩- بعلبك	- بنت جبيل	١٩- تنين
- بعلبك	٣٠- بوداي	- مرجعيون	٢٠- الخيام
- بعلبك	٣١- عرسال	- حاصبيا	٢١- شبع
- بعلبك	٣٢- شمسطار	- طرابلس	٢٢- طرابلس
- بعلبك	٣٣- النبي شيت	- الكورة	٢٣- كوسبا
- بعلبك	٣٤- اللبوة	- عكار	٢٤- بيت أيوب
- الهرمل	٣٥- الهرمل	- عكار	٢٥- وادي خالد
- البقاع الغربي	٣٦- القرعون	- زحلة	٢٦- زحلة

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
التفتيش المركزي

-٦-

كما نصّت المادة الثانية على ما يلي: "يحدّد ملاك كلّ مركز صحي عام، من المراكز المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وفقاً للمادة السادسة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٩/ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦".

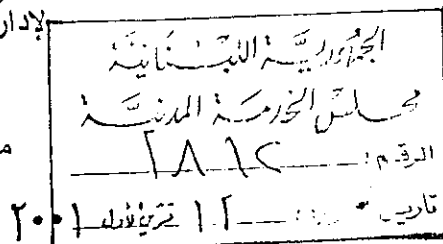
استناداً إلى المعطيات المعروضة آنفاً،
وانطلاقاً من مبدأ تدعيم وتعزيز المؤسسات الصحية في جميع المناطق اللبنانية، بشكل متوازن.

وبما أنّ المناطق والأقضية اللبنانية بحاجة فعلية إلى خدمات الرعاية الصحية الأولية، أي إلى المراكز الصحية العامة،
وبما أنّ اعتماد سياسة صحية، تأخذ بعين الاعتبار حاجة المناطق والمواطنين إلى إنشاء مراكز صحية عامة للتوعية والعلاج الأولي، هي حاجة واقعية ماسة في الوقت الراهن،
وبما أنّه يقتضي تقليص عدد العناصر الفنية والإدارية اللازمة لكل مركز في المرحلة الأولى ضمن الحد الأدنى الممكن (حوالي ١٠/ عناصر فقط) تماشياً مع سياسة الحكومة بتخفيض النفقات العامة وترشيدها.
لذلك،

نرى هذه الإدارة الموافقة على الحاجة، وفقاً لما ورد في مشروع المرسوم المعروض، إلى إنشاء ٣٦/ مركزاً صحياً عاماً، موزعة على الأقضية اللبنانية كافة، وتحديد ملاكات تلك المراكز وفق المادة السادسة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٩/ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (إنشاء مناطق ومراكز صحية) التي تحدّد ٢٤/ عنصراً فنياً وإدارياً لكلّ مركز، مع التوصية بتقليص عدد العاملين في كلّ مركز ضمن الحد الأدنى الممكن وفقاً لما جرى بيانه.

المدير العام
لإدارة الأبحاث والتوجيه

محمود عز الدين



تبليغ نسخة لجانب
رئاسة التفتيش المركزي

ع

قانون صادر بمرسوم

مرسوم اشتراعي رقم ١٥٩

صادر في ١٦ ايلول سنة ١٩٨٢

انتشاء مناطق ومراكز صحية

من رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور ،

بناء على القانون رقم ٨٢/٣٦ تاريخ ١٩٨٢/١١/١٧ (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية) ،

بناء على القانون رقم ٨٣/١٠ تاريخ ١٩٨٣/٥/٢١ (تمديد العمل بأحكام القانون رقم ٨٢/٣٦ تاريخ ١٩٨٢/١١/١٧) ،

وبعد استشاره مجلس شوري الدولة ،

بناء على اقتراح وزير الصحة العامة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ

١٩٨٣/٩/١٦ ،

يرسم ما ياتي :

المادة الاولى - مع مراعاة التقسيم

الاداري الساري الفصول تخصص منطقة

صحية لكل مئتي ألف نسمة تقريبا .

المادة ٢ - ينشأ في كل منطقة صحية

مجلس صحي يضم ممثلين عن الادارات العامة

المعنية بالشؤون الصحية وعن المستفيدين من

الخدمات الصحية وعن المهن الطبية .

يعين رئيس واعضاء المجلس الصحي

ومدة ولايتهم وتحدد الصلاحيات والمهام

المنوطة بهذا المجلس بمرسوم يتخذ في

مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير

الصحة العامة .

المادة ٣ - تنشأ بمراسيم تتخذ في مجلس

الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة

مراكز صحية ويخصص مركز صحي لكل

مجموعة سكنية يبلغ عدد افرادها حوالي

الثلاثين ألف نسمة على أن يراعى عند تحديد

مكان كل مركز صحي ، عدد السكان والمسافة ،

وطرق المواصلات ووجود خدمات صحية

مماثلة .

المادة ٤ - تؤمن الخدمات الاستشفائية

في كل منطقة صحية بواسطة مستشفى وسطي

(٧٠ الى ١٠٠ سرير على الاقل) للجراحة

العامة وطب الاطفال ، والتوليد ، والطب

الداخلي ، والطوارئ ، وطب الاسنان

والمعاينات الخارجية .

وينشأ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء
بناء على اقتراح وزير الصحة العامة
مستشفى كبير يتسع لاربعمائة سرير وذلك
لكل ثلاثة مناطق صحية ، تمارس فيه جميع
الاختصاصات بالاضافة الى المعاينات
الخارجية .

المادة ٥ - يؤدي المركز الصحي الخدمات

التالية :

رعاية صحة الام والولد وتنظيم الاسرة -

العناية الطبية - السراية والتحصين -

الصحة المدرسية - التربية الصحية -

اصحاح البيئة - تعزيز التغذية - الاحياء -

مختبر وأشعة - المتابعة المنزلية وصحة

الاسنان .

ويحق له استيفاء رسم يحدد بقرار من

وزير الصحة العامة .

المادة ٦ - يحدد ملاك كل مركز صحي

كما يلي :

العدد الاختصاص

الجهاز الفني ٣ طبيب متفرغ - طب عام ٢ -

طب اطفال ١ .

١ طبيب متقاعد عدد ٣ دوام

جزئي (امراض نائية -

طبيب صحة مدرسية

طبيب اسنان)

١ مساعد صيدلي

٢ قابلة قانونية

٢ ممرضة ثانوية

٢ ممرضة مساعدة

١ مساعدة اجتماعية

١ فني اشعة

١ فني مخبري

١ مراقب صحي

١ مرشد صحي

الجهاز الاداري ١ كاتب او مستكتب

١ سائق سيارة

٢ خادمة

١ حارس

المادة ٧ - فسر مدور المرسوم القاضي

بانشاء منطقة او مركز صحي في نطاق

جغرافي معين ، تعتبر ملغاة او تحول حكما

لوزارة الصحة العامة جميع المراكز الصحية

القائمة الموجودة في المنطقة المعنية لاية

ادارة او مؤسسة عامة كانت تابعة .

الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

المستشفيات والمستوصفات العامة

١٦١١٣

مرسوم رقم ١٣٧٦

صادر في ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٨٣
انشاء مستوصف حكومي في بلدة بقعاته
كنعان - قضاء كسروان

ان رئيس الجمهورية ،
بناء على الدستور ،
بناء على اقتراح وزير الصحة العامة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته
المنعقدة بتاريخ ٢٦/٣/١٩٨٠ ،
يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - ينشأ مستوصف حكومي
في بلدة بقعاته كنعان - قضاء كسروان تشمل
خدماته بصورة خاصة البلدة المذكورة والقرى
المجاورة لها .

المادة ٢ - يحدد ملاك هذا المستوصف
بما يلي :

- طبيب طب عام
- ممرضة قانونية
- ممرضة مساعدة
- خادمة
- حاجب

المادة ٣ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة .

بعيدا في ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٨٣
الامضاء : أمين الجميل

المادة ٨ - تحدد ، عند الاقتضاء ،
دقائق تطبيق هذا المرسوم الاشتراعي
بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على
اقتراح وزير الصحة العامة .

المادة ٩ - تلغى جميع النصوص التي
تتعارض مع احكام هذا المرسوم الاشتراعي
او التي لا تأتلف مع مضمونه .

المادة ١٠ - يعمل بهذا المرسوم
الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعيدا في ١٦ ايلول سنة ١٩٨٣
الامضاء : أمين الجميل

مرسوم رقم ١١٣٠

صادر في ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٨٣

انشاء مستوصف حكومي في بلدة عكار العتيقة
قضاء عكار

ان رئيس الجمهورية ،
بناء على الدستور ،
بناء على اقتراح وزير الصحة العامة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته
المنعقدة بتاريخ ٢٦/٣/١٩٨٠ ،
يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - ينشأ مستوصف حكومي
في بلدة عكار العتيقة - قضاء عكار - تشمل
خدماته بصورة خاصة البلدة المذكورة والقرى
المجاورة لها .

المادة ٢ - يحدد ملاك هذا المستوصف
بما يلي :

- طبيب طب عام
- ممرضة قانونية
- ممرضة مساعدة
- خادمة
- حاجب

المادة ٣ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة .

بعيدا في ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٨٣
الامضاء : أمين الجميل